وصيتى

سعيد عبد العظيم

دار العقيدة



وصيتي

بقلم

سعيد عبد العظيم

دار العقيدة

مطابع الصقر
ت: ٤١٢٥٥٥ / ١٥٠ ـ ٤١٢٧٧٧ / ٠١٥



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه وصيتي كتبتها التزاماً بسنة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عنه أنه قال: «ما

حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1].

وإبراءً للذمة من التقصير والتفريط فى حق الله أو العباد ونصحاً للأهل وعموم المسلمين، وذخراً ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء: ٨٨-٨٩].

وإيماناً بأن الله حق وأن النبيين حق وأن الموت حق وأن الساعة حق، وأن

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصغير: ٥٤٩١ .

الجنة حق، وأن الله يبعث من فى القبور، آمنت بذلك كله، ورضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

رب توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرين وأجعلنى من ورثة جنة النعيم، وارحمنا برحمتك الواسعة إذا وارانا التراب وواجهنا الحساب وفارقنا الأهل والأحباب.



ووصيتي

(١) عليكم بتقوى الله عز وجل فى السر والعلن، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧].

واعملوا بطاعة الله على نورٍ من الله، فتقوى الله عز وجل خلف من كل شئ وليس من تقوى الله عز وجل خلف، واعلموا أن من اتقاه وقاه ومن أقرضه أجزاه ومن شكره زاده، فاتقوا

الله الذى لابد لكم من لقاه، ولا منتهى لكم دونه وهو يملك الدنيا والآخرة وأنكم ما خُلقتم إلا لطاعته سبحانه وتعالى، والاستقامة على شريعته، فاتقوا الله حق التقوى واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى واحذروا المعاصى فإن أجسامكم على النار لا تقوى، واعلموا أنكم غداً بين يدى الله عز وجل موقوفون وعلى تفريطكم نادمون وبأعمالكم مجزيون:

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٧].

(٢) أكثروا من ذكر الموت والقبور والآخرة واعلموا أن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وأن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل دار بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، والنفس إلى موتٍ والمال إلى فوتٍ وغداً ينكشف الغطاء قال سبحانه وتعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[الشورى: ٧]

أكثروا من ذكر الله عز وجل والدعاء والاستغفار وتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، واحرصوا على طاعة ربكم واجتناب نواهيه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] فاتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

(٣) تعلموا العلم النافع وتابعوه بعمل صالح وأمروا بالمعروف وأنهَوْا عن المنكر، واصبروا على ذلك كله، واعلموا أن اليوم عمل ولاحساب وغداً حساب ولا عمل، وكل نفس ذائقة الموت، والموت قريب فلا داعى للتسويف وطول الأمل واعتبروا بمن مضى، فلو دامت لغيركم ما انتقلت إليكم، وأنتم لامحالة على القرب

ستترحلون، فهل تنتظرون إلا فقراً منسيا أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال؟ فشر غائبٍ منتظر أو الساعة، والساعة أدهى وأمر.

فوحدوا ربكم ولاتصرفوا النذر والذبح ... وسائر صور العبادة لغيره واحذروا الغلو فى الصالحين، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان

وحجوا البيت الحرام إن استطعتم لذلك سبيلا، وتابعوا الفرائض بالنوافل، ولا تفرطوا فى الطاعات، وقدموا لأنفسكم.

(٤) بادروا بإخراج الزكاة عن مالى إذا بلغ النصاب[1] وحال عليه الحول القمرى الكامل، والنذور إن وجدت، وليحج عنى من حج عن نفسه، وليكن ذلك من تركتى، واعلموا أن دين الله عز وجل أحق أن

---

(١) بلغ المال النصاب: أي أن المال أصبح يعادل قيمة ٥٩٥ جرام فضة.

يقضى، ثم انظروا كل من له دين عليّ، فاقضوا دينه، وقد سجلت ذلك حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها.

وإن أنا مِتُّ ولم أترك مالاً وتنازل صاحب الحق عن حقه فجزاه الله بذلك خيرا عني.

وقد أوصيت فيما لا يزيد على ثلث التركة لجهات البر والجيران والأقارب الذين لا يرثون، لأنه «**لاوصية لوارث**»[١]

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع.

وباقى المال (النقدى والعينى) يُقسم بالميراث الشرعى، قل أو كثر، نصيباً مفروضاً دون جور أو شطط.

(٥) أحتاج من يذكرنى عند الاحتضار بسعة رحمة الله عز وجل والصبر على القضاء والاسترجاع وإحسان الظن به سبحانه وتغليب الرجاء وتأمل العفو لقول النبى ﷺ : **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»**[١].

(١) رواه مسلم، الجامع الصغير: ٧٦٦٨.

ولو حضرنى الصالحون وتيسر ذلك لكان خيراً بإذن الله، ويكثروا من قول [لا إله إلا الله] وينبهونى لقولها، قال ﷺ : «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١) وليكن ذلك دون الإلحاح الذى يستجلب التبرم إذ قال النبي ﷺ : «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح.
(٢) رواه الجماعة إلا الإمام البخاري.

(٦) أبرأ إلى الله تعالى من كل قول أو فعل يخالف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، فلا يصح لطم الخدود ولا شق الجيوب ولا الدعاء بدعاء الجاهلية، وقد أوصى أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه حين حضره الموت فقال: (إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا بى المشى، ولاتتبعونى بمجمر ولاتجعلن على لحدى شيئاً يحول بينى وبين التراب، ولاتجعلن

على قبرى بنـاء، وأشهدكم أنى برئ من كل حالقة -وهى التى تحلق شعر رأسهـا- أو سالقـة -وهى التى ترفع صوتـها بالنيـاحة- أو خارقـة -وهى التى تشق ثيـابهـا عند المصيـبـة-، قالوا: سمـعت فيه شيـئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ).

(٧) ينبـغى لمن حضر أن يـدعوا لى ولا يقول إلا خيـراً، لقول النبى ﷺ:

«إذا حـضـرتم المريض أو الميت فـقـولوا

خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[١].

وقال ﷺ عندما مات أبو سلمة: «اللهم اغفر لأبى سلمة، وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه»[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد، الجامع الصغير: ٥٠٥ صحيح.
(٢) رواه مسلم.

ويحـرم النواح والصـراخ على الميت لقول النبى ﷺ : «**من يُنَح عليـه فإنه يعذب بما نيح عليه**»[١].

أما البكاء فـلا بأس به لقوله ﷺ لما تـوفى ولده إبراهـيم: «**إن العـين تدمع والقلب يحـزن، ولا نقـول إلا مـا يـرضى ربنا، وإنـا بفـراقـك يا إبراهيم لمحزونون**»[٢].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وأمـا قراءة سـورة ﴿يس﴾ عند الميت وتوجـيهـه نحـو القبلة فـلم يصح فيـه حـديث، وكذلك وضع المصـحف عند رأس المحتضر فإنه لم يثبت.

(٨) إذا أسلمت الروح فغمضوا عينى وغطونى بثوب يستر جميع البدن لأن رسـول الله ﷺ: «حين توفى سُـجيّ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[1] وعـجلوا بتـجهـيزى

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود، ومـعنى سـجي: غطي، ببـرد: رداء يلبس فـوق الثياب أو كساء مـخطط، الحبرة: ثياب مزينة من كتان أو قطن.

وإخـــراجى، ودفنى فى الــبلد الذى مِتُّ فـيـه، ولا داعى لنقــلى إلى غــيــره، وإعــلام قــرابتى وأهــل الصــلاح بموتى ليشاركــوا فى تجهيزى وغـسلى وتكفينى والصلاة علىَّ وتشيـيع جنازتى، ويجوز لهم كـشف الوجه وتقـبـيله ويُستـحب للمُخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا لى، ولايجوز أن يقترن الإخبار بما يشبه نعى الجاهلية كالصياح على الأبواب .

(٩) الحذر من البدع والمخالفات، كتقليم أظافر الميت، وحلق عانته وإدخال القطن فى دبره وحلقه وأنفه، وجعل التراب فى عينه، واخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده، واعتقاد البعض أن روح الميت تحوم حول المكان الذى مات فيه، وترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه، وترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم، وترك ثياب الميت بدون غسل وترك الانتفاع بما

كـان من الماء فى البيت، ووضع غـصن أخضر فى الغرفة التى مات فيها، وإبقاء الأنوار عنـد الميت ليلـة وفـاته حـتى الصبح، والحزن والحداد على الميت سنة كاملة ترتدى فيهـا المرأة السواد، وإعفاء البعض لحيتـه حزناً على الميت ثم حلقها بعـد ذلك، وقول البـعض الفاتحـة على روح فلان، فكل ذلك أنهى عنه واحذر منه لعدم ثبوته وصحته.

(١٠) ولاينافى الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشراً، والحامل عدتها أن تضع حملها.

والحداد: هو أن تترك المرأة كل ما تتزين به من الحلى والكحل والطيب والخضاب ولبس الحرير ونحو ذلك، ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو

أفضل لـها ويرجى لهمـا من وراء ذلك خير كـثير كما وقـع لأم سُليم وزوجها أبى طلحة الأنصارى رضي الله عنهما .

(١١) لاينبغى لأحد أن يجزم ويقطع بالخاتمة، ولكن نرجو للمـحسن ونخاف على المسئ، فـالخاتمة لايعلمـها إلا الله عز وجل، فـإذا ظهرت بعض عـلامات حسن الخـاتمة كثناء الناس أو الموت على عـمل صالح أو الموت ليلة الجـمعـة أو نهـارها، أو الموت برشح الجـبين، أو

النطق بالشهادة عند الموت، أو الاستشهاد فى ساحة القتال، أو الموت بالطاعون أو السل أو الغرق والحرق والهدم، والموت بداء البطن وفى سبيل الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض، فإذا حدث شئ من ذلك رجونا أن يكون الإنسان من أهل الجنة ونستأنس بذلك دون أن نرجم بالغيب إلا من قطع الشرع بخاتمته كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . . . . . .

(١٢) أن يتولى غُسلى ثقة أميناً عارفاً بسنة الغسل وخصوصاً إذا كان الأهل والأقارب، وأن يستر عليّ ولا يحدث بما قد يرى من المكروه وأن يبتغى بذلك وجه الله تعالى.

والغسل يكون بخرقة أو نحوها تحت ساتر للجسد -بعد تجريده من الثياب كلها- ويكون ثلاثاً فأكثر على ما يرى الغاسل بحيث يحصل التنظيف والإنقاء، ويستحب أن تكون الغسلات

وتراً بالماء والصابون أو بالماء فقط، ويخلط مع آخر غسلة منها شئ من الطيب والكافور أولى.

ويبدأ الغسل بالميامن ومواضع الوضوء بعد إزالة النجاسات إن وجدت، وإذا خرج من البطن حدث بعد الغسل فلا يجب غسل إلا ما أصابته النجاسة، وقد ورد فى حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب رضي الله عنها

فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً -أو سبعاً- أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك قالت: وقلت وتراً؟ قال: نعم واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذننى، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[١] فقال: أشعرنها[٢] إياه، قالت: ومشطناها ثلاثة قرون، وفى رواية: نقضنه ثم

(١) حقوه: أي إزاره.
(٢) الشعار: أي الثوب الذي يلي الجلد، لأنه يلي شعره.

غسلنه (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها وألقيناها خلفها)، قالت: وقال لنا: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[١].

ولم يرد ذكر معين عند غسل كل عضو من الاعضاء، ولا يجوز وضع رغيف وكوز ماء فى الموضع الذى غسل فيه الميت مدة معينة بعد الموت فهذه بدعة.

(١) رواه الجماعة.

(١٣) إذا مات المحرم غُسِّل كما يُغسَّل غيره ممن ليس محرماً وكُفِّن فى ثياب إحرامه ولا تغطى رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام لحديث الرجل الذى وقع عن راحلته فوقصته[١] وذلك يوم عرفة.

أما الشهيد الذى قتل بأيدى الكفرة فى المعركة فلا يغسل ولو كان جنباً، ولا يجوز نزع ثيابه التى قتل فيها بل يدفن

(١) فوقصته: أي كسرت عنقه.

وهى عليه لقوله ﷺ : «زملوهم فى ثيابهم»، والصلاة عليه أفضل من تركها إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة، ويجوز تركها لما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم، ولم يُغسِّلهم ولم يُصلِّ عليهم» وروى البخارى أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : «أن النبى ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات».

(١٤) ينبغى أن يكون الكفن طائلا سابغاً يستر جميع البدن لقول النبي ﷺ : **«إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه»**[١] بحيث يكون نظيفاً كثيفاً متوسطاً إذ ليس المراد بذلك السَّرف فيه والمغالاة ونفاسته، ويستحب أن يكون ثلاثة أثواب، لأن رسول الله ﷺ **«كُفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية»**[٢]

---

(١) رواه الترمذي وحسنه، وروواه ابن ماجه.
(٢) رواه الجماعة إلا الإمام البخاري، والمعنى: ثلاثة أثواب بيض من قطن.

من كُرسُف، ليس فيها قميص ولاعمامة أُدرج فيها إدراجاً .

وأن يكون أحدها ثوب حبرة مخططاً إذا تيسر لقوله ﷺ : **«إذا تُوفِّى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة»**[١] وأن يُجمر الكفن ثلاثاً لقوله ﷺ : **«إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاث»**[٢] .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له، والمعنى: إذا وجد سعة.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، ومعنى جمرتم: أي طيبتم.

أما المرأة فَتُكَفَّن في خمسة أثواب وهذا قول جمهور العلماء[١]، وينبغي أن يكون الكفن أو ثمنه من مالي ولو لم أترك غيره، وليس من السنة كتابة دعاء على الكفن أو التباهي بالأكفان.

(١٥) ولايجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة كرفع الصوت بالبكاء

(٢) قول الفريق الآخر من أهل العلم: أن المرأة تكفن في ثلاثة أثواب كالرجل، وبه قال الشيخ الألباني -رحمه الله.

واتباعها بالبخور، وكذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة فإنه بدعة، وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية، أو وضعها فى سيارة .

وأنهى عن اتباع النساء للجنازة لورود الأخبار بذلك، ويجب الإسراع فى السير بها، سيراً دون الرمل ودون أن نستلحق المشقة والضرر بالضعفة والكبار.

١ ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، ومن حمله فليتوضأ، ولا يذبح أمام

الجنازة عند خروجها ولا يوضع عليها غطاء كاللحاف أو الملاءة أو غيره، فالستر هذا إنما يكون للمرأة، وليس من السنة وضع العمامة على الخشبة ووضع الزهور وصورة الميت أمام الجنازة والإبطاء فى السير بها (المشية الجنائزية) والتزاحم على النعش، وترك الإنصات فى الجنازة والصياح بلفظ الفاتحة فكل ذلك لا يجوز .

(١٦) ثم صلوا على جنازتى، وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ : **«ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»**[١] .

وفى حديث آخر: **«غفر له»**.

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لقول النبى ﷺ : **«ما**

---

(١) رواه مسلم الجامع الصغير: ٥٦٦٢ .

من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له»[١] .

ويؤم الناس الوليُ الذى يُتَوسَّم فيه الصلاح ويقف الإمام وراء رأس الرجل أما بالنسبة للمرأة فالوقوف يكون عند وسطها، وليجتهد الناس فى الدعاء، ويستحضر كل واحد أنه غداً على الأعناق محمول .

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه.

ولا يصح تعمد تأخير الدفن إلى أوقات الكراهة، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **«ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب»**[1] فإذا وجدت الضرورة وخيف على الجثمان التغير فلا حرج فى الصلاة والدفن.

(١) رواه مسلم.

و صلاة الغائب لا تجوز إلا إذا مات الإنسان ولم يُصلَّ عليه فى موطنه .

(١٧) ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه، ويجوز الدفن ليلاً للضرورة ولو مع استعمال المصباح والنزول به فى القبر لتسهيل عملية الدفن .

والدفن إنما يكون فى مقابر المسلمين فلا يدفن المسلم مع الكافر .

ويجوز فى القبر اللحد والشق، وإن كان اللحد أفضل، ولا بأس بدفن الإثنين فيه أو أكثر عند الضرورة ويقدم الأفضل فى الدفن، والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر، ويُجعل الميت فى قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسُه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عَهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض،

ويقول الذى يضعه فى لحده: «**بسم الله وعلى سنة رسول الله أو ملة رسول الله ﷺ**» لثبوت الخبر بذلك .

ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد ويسن بعد الفراغ من دفنه، أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ولا يسوى بالأرض، وأن يجعل مُسنماً، لأن قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر وكان مُسنماً، وهذا إن

استطعتم وإلا فمعظم المقابر اليوم مشرفة عالية، وقد لا نستطيع تغييرها ولا بناء مقبرة على السنة، وحينئذ فلا حرج ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولا داعى للتلقين المعروف اليوم لأن الحديث الوارد فيه لايصح.

والسنة أن يقف الناس على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له ويؤمن الحاضرون بذلك لأن النبى ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه

فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[1].

ويجوز الجلوس عند القبر أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح كما لو دُفن قبل غُسله وتكفينه ونحو ذلك.

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

وبالنسبة للمرأة يتولى دفنها الرجال، ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه تغسيل زوجته كما يجوز له دفنها لحديث عائشة رضي الله عنها، لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ (يجامع) تلك الليلة وإلا لم يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو كان أجنبياً بالشرط المذكور..

ولا بأس من وضع علامة على القبر ليعرف بها لما رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : «**أعلن قبر**

عثمان بن مظعون بصخرة» ولا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ولا المشى عليه إلا لضرورة كعدم استطاعة الوصول للمقبرة إلا بذلك ففى الحديث الصحيح: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**[١]

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصغير: ٩٤١٨ .

(١٨) ومن البدع المنتشرة: صب الماء على القبر بعد الدفن وقراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت وكذلك قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت وفاتحة البقرة عند رجليه، والحرص على الصدقة عند القبر بصفة خاصة، ووضع الحناء وفرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة .

وكذلك جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت فى القبر وكذلك الحرص على زرع الورود ووضع الأكاليل على المقبرة، فكل ذلك لا يجوز، ومن رحمة الله تعالى أن الكثير من بدع الجنائز فى طريقها للإندثار .

(١٩) والتعزية تكون بما يُظن أنه يسلى الأهل ويَكُف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر كما فى قول النبى ﷺ : «**إن لله ما أخذ ولله**

ما أعطى، وكل شئ عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»[1].

أما قول البعض: البقيه فى حياتك، ويرد الآخر: حياتك الباقية فهو من جملة المخالفات الشائعة.

ولا يصح الاجتماع للتعزية فى مكان خاص كالسرادق أو الاصطفاف عند المقبرة لتلقى العزاء

---

(١) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، الجامع الصغير: ٢١٦٧.

أو فى المسجد فالكل ينصرف إلى حاله وإذا وجدنا أهل الميت عَزَّيناهم وذلك لحديث جرير بن عبد الله الباجلى رضي الله عنه قال: «كنا نعد -وفى رواية: كنا نرى- الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» .

والسنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لا أن يصنع أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء، لأنه لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم**».[(١)]

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

ولا يجوز إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام.

(٢٠) أوصيكم بعدم الإسراع فى الانصراف بعد الدفن بزعم تلقى العزاء، فهذا يتنافى مع السنة وفيه إضاعة لحق الميت، فعن عمرو بن العاص قال: «**إذا دفنتمونى فأقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور**[1] **ويقسم لحمها حتى**

---

(١) الجزور: هي الإبل.

أستـأنس بكم وأعلم مـاذا أراجـع به رُسُـل ربى».

ولا يصح عمل الصبحة أو الفرق ولا يجـوز إقـامة الخـمـيس أو الأربعين أو السنوية ومـا إلى ذلك من الخـرافـات الشـائعة، وكـذلك إقـامـة السرادقـات والإتيان بالشـيوخ المقرئين وإضـاعة المال فى ذلك فكل هذا لايجـوز، بل هو من البدع الحادثة ولو كان خيراً لسبقونا إليه،

كما أن النعى على النحو المشاهد فى الجرائد والمجلات لا يحل فلا نفع فيه بل هو شبيه بنعى الجاهلية .

(٢١) زيارة القبور للرجال والنساء مشروعة ولكن لا يصح للمرأة أن تكثر من الزيارة لقول النبى ﷺ : «لعن الله زوارات القبور»[١]، ولابد

(١) رواه الإمام أحمد، الجامع الصغير: ٤٩٨٥ صحيح.

من إذن الولى، ولا تقول هجراً(*)، وينبغى على المرأة أن تتأدب بالآداب الشرعية فى خروجها وزيِّها ولا تختلط بالرجال وقد عَلَّم النبى ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها ماذا تقول إن هى وردت البقيع، فقال: «قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا

(*) هجراً: بمعنى سوءاً.

والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[١].

ولما رأي ﷺ امرأة عند قبر ابنها تبكي قال لها: «اتق الله واصبري»[٢].

وتحديد الزيارة بأول خميس واتخاذ الطعام فيه أو بخميس

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

رجب أو يوم العيد أو كل جمعة لم يدل عليه دليل فلا داعى له ولا خير فيه .

(٢٢) الدعاء يصل للميت باتفاق العلماء وكذلك الأمر بالنسبة للصدقة ومن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه، وكذلك الحج عمن نذر أن يحج أو عجز عن الحج لمرض أو فقر أو نحو ذلك ومات ولم يَحُجّ بشرط أن يكون الإنسان

قد حج عن نفسه أولاً وبكل ذلك وردت الأخبار الصحيحة.

والمحبة الحقيقية تكمن فى إيصال الخير للأحياء والأموات، والوفاء من الإيمان، وعلى الأبناء أن يحرصوا على طاعة ربهم كتلاوة القرآن والصلاة والصيام وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[يس: ١٢] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا

سَعَى﴾[النجم: ٣٩] وابن الإنسان من سعى والديه وكسبهما وهو من جملة آثارهما وفى الحديث الصحيح **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقه جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**[١].

فالوالد ينتفع من عمل ابنه الصالح دون أن ينقص من أجره شئ.

(١) رواه مسلم، الجامع الصغير: ٨٠٥ .

اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك اجعل موتى فى بلد رسولك ﷺ

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الصافات: ١٨٠-١٨٢]

قصص القرآن عظات وعبر

تشمل:

قصة أهل الكهف
قصة أصحاب الأخدود
قصة صاحب الجنتين
قصة ذي النون عليه السلام
قصة سليمان عليه السلام
قصة نوح عليه السلام
قصة صاحب يس
قصة قوم لوط
قصة ذى القرنين ويأجوج ومأجوج
قصة يوسف عليه السلام
قصة موسي والخضر
قصة مؤمن آل فرعون
قصة أصحاب الأيكة


صدر للمؤلف